الدَّرس (١٢)، ١٤٢٨

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد اللَّه بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

رسالة في

اختلاف ألفاظ الحديث النبوي

للعلامة محمد الأمير الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

[السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْـدُ لله رَبِّنا، وأشْهَـدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَـدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّـا بَـعْدُ.. فهذا هو الدرس **الثاني عشر**، من برنامج **الدرس الواحد السادس**، والكتاب المقروء فيه: هو «رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي» للعلامة محمد الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه؛ هو الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، يُكنىٰ بأبي عبد الله، ويُعرف بالأمير.

المقصد الثاني: تاريخ مولِدِه؛ ولد ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة، سنة تسع وتسعين بعد الألف (١٠٩٩).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين بعد المائة (١١٨٢) والألف، وله من العُمِر ثلاثٌ وثمانون (٨٣) سنة فرحمه الله تَعَالَىٰ رحمةً واسعة.

المُقدِّمة الثانية: التعريف بالمصنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيقُ عنوانه؛ اسم هذه الرسالة كما أُثبت علىٰ نسختها الخطية هو «رسالةٌ في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي».

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ أصل هذه الرسالة هو جواب عن سؤال رُفع إلىٰ المصنف يتعلق بما يقع في بعض الأحاديث من اختلاف ألفاظ رواتها.

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ اكتفىٰ منهج المُصَنِّف في هذه الرسالة الوجيزة بالعناية بضرب الأمثلة التي توضح الوجوه التي ذكرها، ولا يذكر وجهًا من وجوه اختلاف ألفاظ الحديث النبوي إلا ويسوق فيه جملةً من الأحاديث المروية التي تُحمل علىٰ هذا الوجه.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد من العلامة ناصر بن حسين المحبشي -عافاه الله- إلىٰ سيدي العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قال:

ما قولكم في اختلاف الروايات في الأحاديث بألفاظ مُتعددةٍ مع أن بعضها قد يكون فيه مُنافاةٍ لبعض، ومع أن الواقعة قد تكون مُتحدةً في بعض الأحاديث؛ بل أغلبها، فما الذي يتكلم به الرسول صلىٰ الله عليه وآله سلم من هذه الألفاظ، هل لفظ واحد، والآخر رواية بالمعنىٰ، وما يقال مع منافاة أحد الألفاظ للآخر، ثم ما يقال إذا فرض اتحاد الواقعة؟

تفضلوا بالإفادة، والله المسؤول أن يصلي علىٰ سيدنا محمد وآله، وأن يبارك للمسلمين في أعماركم، وتدم للطيبين إفادتكم، آمين اللهم آمين.

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله والطاهرين، وبعد:

فقد تحققتُ السؤال، وهو كما ذكره السائل دامت إفادته، من الإشكال، فأقول في جوابه والله الهادي إلىٰ ما فيه النجاة من الحال والمآل.

اعلم أن اختلاف ألفاظ الأحاديث النبوية لا شك في وقوعه، وأنه يقع علىٰ وجوه:

الأول: أن يتعدد الرواة من الصحابة فهي واقعةٌ مُعينةٌ مُتكررة:

وذلك كاختلاف روايات الأذان، منهم من رواه بتربيع التكبير أوله، ومنهم من رواه بعدمه، وكذلك الترجيع في الشهادتين، وكذلك التثويب، وكذلك اختلفوا في ألفاظ التوحيد، وفي ألفاظ التشهد، وغير ذلك مما ثبت في الأحاديث، صحيحة أو حسان.

ومثل هذا كثير، كاختلافهم في كيفية رواية صلاة الخوف حتىٰ بلغ إلىٰ زيادة علىٰ عشر كيفيات، ومثل اختلافهم في ركوعات صلاة الكسوف من اثنين إلىٰ خمس.

فهذا القسم أمره هينٌ وإشكاله سهل؛ لأنه قد عُلِمَ أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم في الأفعال المتكررة مثل أذكار الصلاة التي ذكرنا كان يعلِّمهم، فمن روىٰ رواية وصحت أو حسنت طرقها كتشهد ابن عباس مثلاً، وتشهد ابن مسعود، فهما حديثان صحيحان اختلفت ألفاظهما والكل مرفوع، فمثل هذا ومثل

ألفاظ الأذان وغير ذلك محمولٌ علىٰ تِعداد التعليم منه صلىٰ الله عليه وآله.

وعُلِمَ كل ما رآه صلىٰ الله عليه وآله وسلم توسعةً علىٰ العباد، فهم مخيرون بأي رواية عملوا أجروا واقتدوا وامتثلوا، فمن ربَّع في التكبير ورجَّع فليس عليه نكير، ومن ترك التربيع فكذلك، إذ الكل مرويٌ بأحاديث معمولٌ بها دالة علىٰ التخيير للعباد، وكذلك ألفاظ التشهد والتوحيد من أتىٰ بأيها ممن روىٰ بطُرقٍ معمول بها فهو بالخيار في ذلك.

وأما ترجيح بعض الروايات علىٰ بعض مع صحتها كلها فلا أراه إلا من باب محبة الناس الخلاف، وبعضهم بما نهىٰ الله عنه من الاختلاف، والترجيح يكون عند التعارض وهو التناقض؛ ولا يتم التناقض إلا بشرط الاتحاد في الوحدات التي من جملتها وحدة الزمان، والأفعال المتكررة في كل يوم، لا يتحد فيها الزمان، فمن روىٰ التربيع مثلاً قلنا له: صدقت، ومن روىٰ عدمه قلنا له: صدقت، لتعدد زمان هذا الذكر، ومع صدقهما وصحة الرواية عنهما، قلنا: هذا مِن القول المُخيَّر فيه؛ لأن الشارع قد صانه الله عن التناقض، ولأن شرط التناقض مفقود؛ وهو اتحاد الزمان.

ومن عرَف هذا التقرير، عرف العصبيات بين المتمذهبين، ورمْي كل طائفة الأخرىٰ بالابتداع، وعرف تكلُّف التأويلات لما ورد بحق هذا الوارد من الروايات، ومن هنا يُعرف ضعف ما ذهب إليه الجلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضوء النهار» من الحكم باضطراب رواية التربيع والتشفيع مع إقراره بأنها روايات ثقات، فنقول: روايات الثقات صحيحة غير مضطربة، وكلٌّ روىٰ ما عرفه وسمعه، والروايات غير متحدة فكلهم صادق، وهو من العمل المخير فيه، وادعاء الاضطراب باطل مع إمكان الجمع، فإن دعوىٰ الاضطراب إبطالٌ روايات الثقات بغير دليل، ومن ذلك دعوىٰ ابن القيم وشيخه ابن تيميَّة، وتبعهما صاحب «المنار» في ردِّ أحاديث إتمام الرباعية في السفر، فإنهم لمَّا اعتقدوا وجوب القصر ردوا روايات الإتمام، وقالوا: فِعل عائشة وعثمان حيث أتما في السفر.

وتمحل ابن القيم في الهدي وجوهًا نقلها تأويلات لإتمامها، وردَّ ابن تيمية حديث عائشة في أنها أتمت وقصر صلىٰ الله عليه وآله وسلم وصامت وأفطر صلىٰ الله عليه وآله وسلم بمجرد استبعاد أنها تخالف رسول الله وأصحابه.

قلت: مع أنه قد ثبت أن الصحابة قصروا في السفر وأتموا وصاموا وأفطروا، ولم يَعِب بعضهم علىٰ بعض وثبت أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم صام وأفطر في سفر الفتح فإنه كان في رمضان وصام أصحابه،

ثم أفطر وأمر بالإفطار قبل دخول مكة، ليقووا علىٰ الجهاد، فالحق أن القصر والإتمام في السفر من العمل المخير فيه، وأن عثمان وعائشة لم يتأولا؛ بل يريان التخيير، فعملا بأحد الجانبين، وعمل ابن مسعود بعد أن أنكر علىٰ عثمان الإتمام فأتم هو أيضًا في منزله، وقال: «الخلاف كله شر» أو نحو هذا، وقد حققنا البحث في المسألة في رسالة.

وإذا عرفت هذا القسم هان عليك ما تراه من اختلاف ألفاظ الروايات الصحيحة في الأمور المتكررة، وعرفت أنه لا تناقض ولا تعارض فإنهما يكونان مع اتحاد الزمان.

ولهذا قال أئمة الأصول: إنها لا تتعارض أفعاله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، لأنه لا يمكن فعلان متعارضان في حين واحد، ولا يتصور ذلك؛ لأن لكل فعل له ظرف زمان لا يكون لغيره.

بين المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة أن المسؤول عنه وهو وقوع الاختلاف بين ألفاظ الأحاديث النبوية أمرٌ لا شك في وقوعه، وأنه جرىٰ في أخبار كثيرةٍ منقولةٍ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع الخُلف بين ألفاظها.

ثم شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يُبين الوجوه التعريف التعريف التأليف بين اختلاف هذه الألفاظ بما لم يُشاركه فيه أحدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإن هذه الرسالة من ضنائن العلم، ولا يُعلم أحدٌ حرَّر هذه المسألة كتحرير المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد حمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وجوه اختلاف ألفاظ الحديث النبوية علىٰ ثلاثة وجوه:

أولها: (أن يتعدّد الرواة من الصحابة في واقعةٍ مُعينةٍ متكررة) فتتكرر واقعةٌ في العهد النبوي ويروي هذه الواقعة في زمن ومكان تارةً راوٍ من الصحابة، ويرويها في زمان آخر راوٍ آخر من الصحابة، وهلم جرّا.

أو يُعلم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من الصحابة سنةً في موضعٍ مُعين، ثم يُعلم غيرَه من الصحابة سُنةً أخرىٰ في ذلك الموضع.

وقد مثَّل المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لوقوع مثل هذا بروايات الأذان ففي بعض روايات الأذان: (تربيع التكبير أوله) وفي بعضها: الاقتصار علىٰ تثنيته، وفي بعضها: (الترجيع في الشهادتين) بالإتيان بهما بصوتٍ مُنخفضٍ ثم العود مرةً أخرىٰ برفع الصوت بهما، وكذلك التثويب وهو إدخال قول: (الصلاة خيرٌ من النوم) في صلاة الصبح، وتركه في روايات أخرىٰ.

وكذلك اختلافهم (في ألفاظ التوحيد) يعني الشهادة في الأحاديث التي ترد فيها واختلافهم في ألفاظ التشهد في الصلاة، واختلافهم في صلاة الخوف، وهلم جرا.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن هذا (القسم أمره هينٌ وإشكاله سهلٌ) لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حينئذٍ قد نوَّع بين أفعاله وأقواله في محالٍ مختلفةٍ فعلم ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تشهدًا، وعلّم ابن عباس تشهدًا، وروي عنه من طريق بلال صفة للأذان، وروي عنه من طريق أبي محذورة صفة أخرىٰ للأذان، فتكون كلُّ هذه الألفاظ المنقولة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّها من الصحيح الثابت الذي نوّعه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو ما يُسمىٰ بالسنن المتنوّعة وهي السنن التي جاءت علىٰ أنواعٍ شتّىٰ، فنُقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عِدة أنواع كتعدّد المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشهدات، وتعدد المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستفتاحات، وتعدد المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذكار الصلوات، وتعدد المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذكار الصباح والمساء.

وحينئذٍ فالمصير إلىٰ تصحيح هذه الأحاديث إذا رواه الثقات هو الصواب، فلا يُعلّ حديث بآخر، ولا يُقال: إن ابن عباس روىٰ التشهد علىٰ صفة، ورواه ابن مسعود علىٰ صفةٍ أخرىٰ، ورواه أبو هريرة علىٰ صفةٍ ثالثة، وتكون كل صفةٍ معلة بالثانية، بل تكون كل هذه الأنواع إذا صحّت برواية الثقات كلها سنن منقولة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كيفية الإتيان بها، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ تبليغ جمعها في محلٍ واحدٍ كما اختاره جماعةٌ منهم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فيجوز للإنسان أن يأتي بأكثر من ذكرٍ مثلًا من أدعية الاستفتاح أو أكثر من ذكرٍ في التشهدات، ويكون ذلك سائغًا لأنها جميعًا مما نُقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتبعًا لهذا فإنهم يُسوِّغون الجمع بين ألفاظ المروي الواحد كما ذكر النووي في «اختلاف الرواة» في قول: «ورضيت بمحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًا» وفي الأخرىٰ: «رسولًا» فسوغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب الأذكار الجمع بين الروايتين.

وذهب طائفةٌ أخرىٰ من الفقهاء إلىٰ أن المختار هو الإتيان بواحدٍ منها، فإذا صلىٰ الإنسان فليتخير من التشهدات واحدًا، وإذا استفتح في صلاته يتخير من الاستفتاحات واحدًا، وهلم جرا.

والقول الثاني أقوىٰ، ولكن لابد من قيد نافعٍ وهو: أنه يُنظر إلىٰ محل ذلك المروي فإن كان المحل قابلًا للإتيان بالمروي كله، أُخذ به، وإذا كان المحل غير قابلٍ للمروي كله فإن الإنسان يقتصر علىٰ واحدٍ من ذلك المروي، فمثلًا: الاستفتاح في الصلاة قد نُقلت فيه أنواعٌ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولكن المجزوم به هو أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان لا يقول إلا واحدًا منها، فإن أبا هريرة لما سأله عن سكتته هُنيهةً بعد تكبيرة الإحرام أخبره بما يقول: وذكر له شيئًا واحدًا.

وكذلك في حديث عمر لما علَّم الناس المنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الاستفتاح كما رواه مالك في «الموطأ» بسند صحيح فقال لهم: «سبحانك اللّٰهُمَّ ربنا وبحمدك..» إلىٰ آخره علَّمهم شيئًا واحدًا.

فدل هذا علىٰ أن المحل لا يقبل إلا واحدًا؛ فيأتي الإنسان بواحدٍ من المروي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهل الأكمل أن يقتصر علىٰ واحدٍ يُديمه أم الأكمل أن يُنوِّع بين أفراد ذلك الواحد؟

والصحيح أن الأفضل هو الثاني: بأن يتنقل بين هذه السُّنن فتارةً يستفتح صلاته بنوع، وتارةً أخرىٰ يفتتح صلاته بنوع آخر، وهكذا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ وابن رجب في كتابه «تحرير القواعد وتقرير الفوائد»، فيأتي إنسان بين أنواعٍ مُتعددة واختلاف أوقاته: يأتي تارةً بنوع، ويأتي تارةً بنوع، ويأتي تارةً بنوع ليُثيب العمل بالمنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أما إذا كان المحل قابلًا لجميع المنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فالظاهر -والله أعلم- أن الإنسان يأتي بكل المنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كأذكار الصباح والمساء، فإن محل ذكر الصباح والمساء قابلٌ لجمع المنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والقول: بأن العبد يأتي في يومٍ بدعاءٍ واحد، وفي يوم آخر: بدعاءٍ واحد، وفي يوم ثالث بدعاء واحد هذا لا يُعرف عن علماء الإسلام، بل عملهم في كتب الأذكار والدعوات في الصحاح والسنن، أو الكتب المُفردة في أذكار الأذكار عامةً أو أذكار الصباح والمساء دالةٌ علىٰ جريان العمل بأن الإنسان يأتي بما يستطيع منها لأن المحل قابلٌ لذلك.

وكل هذا كما ذكرنا إذا كان في واقعة مُتكررة قد رواها عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جماعة.

أما إذا لم تتكرر الواقعة فتكون القصة مُتحدةً فهذا وجهٌ آخر.

ومما وقع للمصنف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ من إيراد شيء ليس من هذا الباب إدخاله اختلافهم في ركوعات صلاة الكسوف من اثنين إلىٰ خمسة، فإن هذه ليست واقعةً مُتكررة؛ بل هي واقعةٌ واحدة، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصل صلاة الكسوف إلا مرةً واحدةً، فحينئذٍ إدخالها في هذا الوجه فيه نظر، بل تحول إلىٰ وجه آخر يذكره المُصَنِّف فيما يُستقبل.

وقد ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعد بيان التخيير في هذه العبادات المنقولة، بيَّن خطأ جماعةٍ من أهل العلم ردُّ شيئًا من هذا المنقول متوهِّمين أن الإنسان لا يسعه إلا شيء واحد كما وقع للجلال من علماء الزيدية من رده للروايات الواردة في تربيع الأذان أو تشفيعه مع صحة تلك الآثار أنها من رواية الثقات عنده، لكنه زعم أنها مُضطربةٌ وادعاء الاضطراب كما ذكر الصنعاني باطلٌ مع إمكان الجمع، فيمكن أن يكون قد عُمل بنوعٍ في العهد النبوي، وعُمل بنوعٍ آخر في العهد النبوي أيضًا.

ثم أتبع ما ذكره عن الجلال بما رمىٰ به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وصاحب «المنار» وهو العلامة صالح المقبلي من علماء أهل اليمن في أنهم ردوا أحاديث: إتمام الرباعية في السفر، وأنهم اعتقدوا وجوب القصر، وأنهم قالوا: إن فعل عائشة وعثمان حيث أتمّا مردود، وهذا الذي نسبه إليهم ليس بصحيح، فإنهم إنما ضعّفوا الأحاديث المرفوعة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإتمام في السفر، وهذا هو الحق لا مرية فيه، ومن هذه الأحاديث ما رواه النسئي وغيره عن عائشة أنها كانت تصوم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر في سفره، وكانت تُتم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر في سفره، فهذا لا ريب أنه مُنكر ولا يصح إسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليست عائشة بهذا المحل الذي تُظهر فيه خالفة هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك ما ذكره أن الصحابة: (قد ثبت) عنهم أنهم (قصروا في السفر وأتموا وصاموا وأفطروا، ولم يَعِب بعضهم علىٰ بعض) هذا فيه نظر، فإن هذا لم يثبت، وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ».

وإنما الذي ثبت ما يتعلق بأمر الصيام، وهذا مرويٌّ في الصحيح، أما أمر قصرهم وإتمامهم وترك نكير بعضهم علىٰ بعض، وأن ذلك كان في الزمن النبوي فهذا لا يصح.

وإنما وقع الإتمام من عثمان وعائشة بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي أراده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعلامة المقبلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فما توهمه المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في قولهم غلطٌ عليهم، وينبغي أن يتوقىٰ الغلط علىٰ الأدلة، ولكن لكل جوادٍ كبوة.

الثاني من الوجوه: أن تتحد القصة وتختلف الألفاظ فيها:

وهذا هو المشكل، وذلك واقع كثيرًا كقضية بيع جمل جابر وشرائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له منه، فإنه اختلف

لفظه في القيمة، وفي اشتراطه ركوبه إلىٰ المدينة، وكاختلافهم في ركوعات صلاة الكسوف مع أنه لم يصلها إلا مرةً واحدة، بخلاف صلاة الخوف فإنه صلاها مِرارًا علىٰ وجوهٍ مختلفة فهي من القسم الأول، وكاختلافهم في حجه، وكل منهم روىٰ أنه حج صلىٰ الله عليه وآله وسلم حجًّا مُفردًا، وآخرون رووا أنه تمتع، وآخرون أنه قارن، وهي في واقعة واحدة، وحجةٍ واحدة، ونحو هذه الصور وهو كثير؛ فهذا لا بد فيه من النظر في الروايات وطرقها، والصّحيح منها والراجح من المرجوح، وهو شيءٌ عسير إلا علىٰ من سهله الله، فإن تم للناظر الترجيح كما تم للعلماء النظّار في حديث جابر، فرجح البخاري رواية: «وشَرَطَ ظهره إلىٰ المدينة».

ورواية: «في شرط ظهره إلىٰ المدينة» قال البخاري: «الاشتراط أكثر» فرجَّح هذا اللفظ علىٰ الثلاثة الألفاظ المروية في القصة.

وكذلك رجَّح أن القيمة كانت أوقيةً علىٰ رواية مائتي درهم ورواية أربع أواقي ورواية عشرين دينارًا، قال البخاري: «قول الشعبي بأوقية أكثر».

وفي صلاة الكسوف رجحوا رواية «الركوعين» علىٰ من روىٰ ثلاثة وأربعة وخمسة وأوضحوا الوجه في الترجيح.

فإن قوي للناظر ما قالوه فالمراد، وإن ظهر له الترجيح بخلاف ما رجحوا به فهذا باب اجتهاد مفتوح لمن فتح الله عليه، وإن لم يرجح عنده شيء قال: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم.

وأما العمل مع صحة الطرق أو حُسنها ولم يترجح لك أحدها فالأظهر أنك مُخيرٌ فيه؛ لأنك تقول كلٌّ قد روىٰ، وذلك في مثل ركوعات صلاة الكسوف ولم يرجح إلىٰ شيءٍ منهما فالكل جائزٌ في العمل به، وكذلك رجَّحوا أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم حج قارنًا، وثبت عند العلماء أنه يجوز الثلاثة الأنواع، إنما النزاع في الأفضل وفيما فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن رجح لك ما رجحوا به كونه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حج قارنًا وأحببت الأسوة، حججت قارنًا، وإن لم يرجح لك فأنت مُخيرٌ ولا يلزمك اعتقاد أي الثلاثة أفضل؛ فإنما أنت مخاطب ومكلف بأداء الحج، ولم يرجح لك أي الثلاثة فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتىٰ تأسىٰ به.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة: الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي يُحمل عليها اختلاف ألفاظ الحديث النبوي وهو: (أن تتّحد القصة وتختلف الألفاظ فيها) وهذا الموضع (هو

المشكل) لأن المجزوم به هو أنَّ القصة واحدةٌ، واختلاف الألفاظ فيها يوهمُ تعدد هذه القصة مع الجزم بأنها لم تكن إلا مرةً واحدةً، (كقضية بيع جمل جابر وشرائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له منه)، وكذلك اختلافهم (في ركوعات صلاة الكسوف مع) أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لم يصلها إلا مرةً واحدة) وهذا يُخالف ما سبق منه في ذكر صلاة الكسوف في الوجه الأول.

وهاهنا هو الصحيح فإنها لا تندرج في الوجه الأول، فيكن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قد حصل له انتقال بهم، أو وقع هذا من الناسخ الذي نسخ هذه الرسالة، وحملها علىٰ الناسخ أولىٰ من حملها علىٰ العالم، لأن الأصل في العالم التثبت، وأما النَّسخة ففيهم العالم وفيهم الجاهل.

والحاصل: أن صلاة الكسوف واختلاف الرواة فيها هي من هذا الوجه.

وكذلك من هذا الوجه: اختلافهم في حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكان تمتعًا أو كان قرانًا مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا مرةً واحدة.

وحينئذٍ إذا ثبت أن الواقعة واقعةٌ واحدةٌ لم تتكرر فلابد من الترجيح بين الألفاظ المروية فيها، فإذا أمكن للناظر أن يرجح فهذا هو الواجب في حقه، كما وقع من اختيار البخاري في قصة جمل جابر الذي كررها في مواضع عِدة في «صحيحه» وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ ترجيح بعض ألفاظٍ فيها، فرجح أن الاشتراط فيها أكثر، ورجح أن ثمنها كان أوقيةً فهذا ترجيحٌ باعتبار نظر المجتهد فإذا تمكن المجتهد من ترجيح شيءٍ من الوجوه كترجيح البخاري في قصة الجمل أو ترجيح من رجح بأن صلاة الكسوف مشتملةٌ علىٰ ركوعين في كل ركعة، فإن المجتهد يأخذ بما ترجح عنده.

أما إن ضعُف عن معرفة الراجح من هذه الروايات فإنهم يتوقفوا عن الجزم بأن أحدها: هو المحفوظ.

وأن الآخر: وهَمٌ. وإذا توقف عن ذلك فحينئذٍ إما أن يُقلد مجتهدًا فتح الله سبحانه وتعالىٰ عليه في معرفة الراجح من الروايات.

وإما أن يكون مُخيرًا بين هذه المنقولات، فيقول: إن هذه الروايات كلها منقولةٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مُكنةً لي للترجيح بينها، فإذا جُزم بأن هذا كله منقولٌ في رواية ثقات، ولم يُمكنه أن يعرف أي هؤلاء الثقات أضبط للحديث وأحفظ له فعند ذلك يتخير بها ما شاء، ولذلك قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بجواز إيقاع صلاة الكسوف علىٰ أنواع عدة، وقالوا: كذلك بصحة إيقاع الحج علىٰ

الأنواع الثلاثة التي روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حج بها أو حج بها أصحابه مع أن حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم تكن إلا مرةً واحدةً.

الثالث: أحاديث وردت بألفاظ مختلفة في قصة معينة، لا تناقض فيها، ولكن في كل روايةٍ ما ليس في غيرها من الزيادة:

وذلك كقضية المسيء في صلاته؛ فإنها اختلفت ألفاظ الروايات بزيادة في حديث تعليمه له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من بعض، ولهذا نظائر؛ فهاهنا نقول يعمل بالروايات كلها، ويحتمل أن بعض السامعين الذين نقلوا الواقعة حفظ ما لم يحفظ الآخرون، والكل صحابة صادقون، وإن العادات قاضية بوقوع هذا كثيرًا، لأن من جلسائه صلىٰ الله عليه وآله وسلم من يدنو منه فيسمع كل ما يقول، ومنهم من يبعد عنه فيسمع بعضًا، وكل يروي ما سمع وهو صادق، ومنهم من سمع ثم تعرض له النسيان فهو من لازم البشرية، وقد نسي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم آية من القرآن ثم لما سمعها من أحد من يتلو قال: «رحم الله فلانًا لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

وقد وقع لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مع عمَّار إنكاره لقصة التيمم، وذكَّره عمَّار فلم يذكر، والرواية معروفة في «صحيح البخاري».

ونسي الزبير ما قاله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في حديثه مع أمير المؤمنين عليًّا، وهو «أنك تُقاتله وأنت ظالم له» ولما ذكَّره أمير المؤمنين عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ يوم الجمل تاب وترك القتال.

وفي روايةٍ: أنه قال له الزبير: «وذكرتني ما أنسانيه».

وقد نسي صلىٰ الله عليه وآله كونه جُنبًا فخرج إلىٰ الصلاة فلما أُقيمت ذكر أنه جنب فقال لأصحابه: «علىٰ رسلكم» ثم دخل منزله فاغتسل وخرج وصلىٰ بهم.

وإذا عرفت هذا: فإذا روىٰ جماعة من الصحابة قصةً معينةً واختلفت ألفاظهم فيها بالزيادة والنقصان فهو لأحد أمرين:

إما أنه نسي أحد الرواة بعضًا وروىٰ بعضًا، أو أنه لم يسمع إلاَّ ما روىٰ، فيصدق كلامهم فيما روي؛ لأن الكلام أنهم عدول صادقون يجب قبول روايتهم، كألفاظ قصة المسيء صلاته يعمل بكل ما ورد فيها؛ لأنه واقعةٌ واحدة؛ رواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع كأنهما حضرا الموقف الذي علَّم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المسيء صلاته فيه، وكل واحدٍ حفظ ما لم يحفظ الآخر.

فمن الزيادات: «فإذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر».

وفي روايةٍ: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم».

وفي روايةٍ: «لن تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه وبرجليه إلىٰ الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده».

وفي رواية: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وفي روايةٍ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله».

وفي روايةٍ: «اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله».

والروايات في الحديث فيها زيادةٌ ونقصان علىٰ ما ذكرنا، فقد ذكرناها كلها في حواشي «العمدة» وشرحها لابن دقيقِ العيد المسماة «بالعدة».

فهذه الروايات كلها يجب العمل بها لما عرَّفناك من أنها تعليمٌ للواجب في موقف واحد، رواها ثقتان من الصحابة حفظ أحدهما ما لم يحفظ الآخر.

وأسباب الاختلاف في الزيادة والنقص رواية الحديث بالمعنىٰ وهو الكثير في الروايات من الصحابة ومن بعدهم لأن الرواية به جائزةٌ لمن يعرف الألفاظ ومعانيها، وغالب الرواة كذلك.

وقد حفظ الله السنة كما حفظ الكتاب، فيقع بسبب ذلك اختلاف الألفاظ، لكن الناظر إذا جمع ما وقع من الروايات في الحادثة حصل له الظن بالمعنىٰ الصادر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد يكون الاختلاف أن بعض الرواة حضر موقف حديثه صلىٰ الله عليه وآله وسلم من أوله: فروىٰ ما سمعه كاملًا، وجاء غيره من الصحابة وهو صلىٰ الله عليه وآله وسلم في أثناء حديثه فسمع آخر الحديث، فرواه ناقصًا كما في حديث عقبة بن عامر؛ أنها جاءت نوبته في رعاية الإبل فرعاها وروَّحها بعشي، فأدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قائمًا يحدث الناس وأدرك من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنَّة»، قال عقبة: «فقلت ما أجود هذا»، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال: «إني قد رأيتك جئت آنفًا» فقال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ في الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

فعُقبة لتأخره عن الموقف لم يسمع إلا بعض الحديث فلولا أن عمر روىٰ له أوله لما عرفه.

فهكذا ما نجده عن الصحابة فيه زيادةٌ ونقصان محمول علىٰ ما سقناه لك من أسباب النسيان أو التأخر عن الموقف، وإن حضره من أوله أو التأخر عن حضوره الحديث من أوله، ولم نجعل من أسباب ذلك عدم الفَهم لما قاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ لأنهم كانوا إذا لم يفهموا استفهموا، وهو كثير في الأحاديث، وقد يكون في الحاضرين منافقون لا يرفعون لما يحدِّث به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له رأسًا ولا يصغون له سمعًا كالذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ ﴾ [محمد:١٦]، قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾ [محمد].

ولكن بحمد الله هؤلاء لا يفهمون حديثًا، وقد صان الله أحاديث الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم عن أن يرويها منافق قد طبع الله علىٰ قلبه.

وإذا عرفت هذا؛ عرفت صحة قول أئمة الأصول وأئمة علوم الحديث: أن زيادة العدل من الرواة مقبولة، ما لم تكن منافيةً لما رواه الثقات ومصادمةً له؛ لأنها لو قُبلت مع ذلك لزم طرح رواية الثقات لأجل الزيادة، ورواية الجماعة أرجح من زيادة أحد الرواة ما يُصادم روايتهم، وكذلك الزيادة من الراوي نفسه في روايته كأن يروي موقف الحديث مختصرًا ويرويه في موقفٍ آخر بزيادة؛ فإنها تُقبل زيادته؛ لأن بالفرض أنه عدلٌ حافظ.

ويُحمل اختصاره علىٰ عدم النشاط في الموقف أو حضور من لا يحب أن يَسمع الحديث، وهذا شيءٌ يجده الإنسان من نفسه في أحواله.

وبهذا تم الجواب عن أطراف السؤال والكشف لما كان فيه من الإشكال، فهذا تحقيق فتح الله به في جواب السؤال لا أعلم أنه قد سبق فيه لأحد مقال، وإليه المرجع والمآل، والحمد لله وحده علىٰ جميع الأحوال، وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله خير آل.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة الوجه الثالث من توجيه وقوع الاختلاف بين ألفاظ الحديث النبوي.

وحاصل هذا الوجه: أن تكون الواقعةُ واحدةً، ثم يرويها الرواة من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو من بعدهم علىٰ اختلاف بينهم لا تناقض فيه، ولكن يكون في رواية هذا ما لا يكون في رواية هذا.

وضرب مثلًا لذلك بقضية المسيء صلاته، فإن هذه الواقعة وقعت مرةً واحدة.

ثم رواها أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأبي هريرة ورفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقع في الحديث هذا ما لم يقع في الحديث هذا، ويقع نظير هذا في حديث التابعين إذا رووه عن الصحابة، ويقع مثله في حديث أتباع التابعين إذا رووه عن التابعين، وقد ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن أسباب وقوع هذا الوجه أربعةٌ:

أولها: أن يكون بعضُ الرواة قد حضر القصة كاملةً، وبعضهم حضر بعضها، فأخبر كلٌ بما سمع ورأىٰ.

والثاني: أن يكونوا جميعًا قد حضروا القصة، لكن منهم من سمعها تامةً، ومنهم من فاته شيء بِبُعده أو شُغله.

وثالثها: أن يكون أولئك الحاضرون منهم من حفظ تلك الواقعة، ومنهم من نسي شيئًا فيها.

ورابعها: أن يكون من الرواة من أتقن الألفاظ فجاء بها علىٰ وجهها، ومنهم من روىٰ تلك الألفاظ بالمعنىٰ.

فلأجل جريان هذه الأسباب الأربعة فيهم اتفق حدوث هذا الوجه من روايتهم بقصةٍ واحدة، واشتمال رواية كل واحدٍ منهم علىٰ ما لم تشتمل عليه رواية الآخر، وحينئذٍ إذا كان هؤلاء الرواة عُدولًا ثقات كانت الجادة أن يُقبل حديثهم جميعًا، فيُقبل ما زاد هذا علىٰ هذا لأن زيادته جاءت لسبب أوجبها فتُقبل لأجل السبب الموجب من الأسباب التي ذكرها المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ونبه المُصَنِّف فيما ساقه إلىٰ أنه قد يُتوهم وجوب سبب خامس: وهو أن يقع فيهم عدم الفَهم لما رأوه ورووه، وأبطن هذا الوجه في حق الصحابة رضوان الله عنهم لأن عادة الصحابة جارية بأنهم إذا لم يفهموا استفهموا، إما من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من غيره من أصحابه الذين حضروا القصة وشهدوها ووعوها تامةً، وهذا هو اللائق بمجالس الصحابة رضوان الله عليهم، وعقولهم وعلومهم ومعارفهم.

وإذا تقرر جريان هذا، فإن علماء الحديث والأصول أنشأوا قاعدةً تتعلق بزيادة الثقة، فصار من القواعد المستعملة عندهم الاعتداد بزيادة الثقة إذا ظهر ضبطه وحفظه لها.

ومنهم من أطلق هذا الأصل فجعل زيادة الثقة مقبولةً علىٰ كل حال، وكُبراء أهل الحديث والأصول مما يقبلون زيادة الثقة إذا اقترنت بموجب يوجب قبولها، لأن الزائد معه زيادة علم، وزيادة العلم لا تستقل في القبول بها قرينة؛ بل لابد من قرينة توجب ذلك القبول، وهذا المذهب الثاني: هو الصحيح

وهو أن زيادة الثقة مقبولةٌ إذا وجدت قرينةٌ تدل علىٰ حفظ ذلك الثقة.

ومن القرائن المستعملة عندهم مثلًا: أن يكون الثقات الذين رووا هذه الزيادة أكثر فإن الترجيح بالعدد مُعتدٌ به نقلًا وعقلًا، فعند ذلك كانت قرينةً أوجبت القبول وهو كثرة العدد.

ومنها: أن يكون الزائد أحفظ وأضبط، فإذا روىٰ ثقتان حديثًا من الأحاديث ووقع في رواية أحدهما ما لم يقع في رواية الآخر، وكان الزائد أثبت وأوثق فإن هاهنا قرينةٌ توجب قبول خبره وهي كونه أعلىٰ في الثبت والثقة.

ومنها: أيضًا أن يكون للزائد اختصاص بمن روىٰ عنه، كأن يكون ولدًا له أو كاتبًا أو بعض قرابته أو دائم الصحبة له، أو وجدت قرينةٌ تدل علىٰ اختصاص، في مقابل من لم يجدها ولم يكن له بذلك الشيخ اختصاصٌ؛ بل ترك تلك الزيادة وجاء المختصُّ بزيادتها في الحديث فعند ذلك تُقبل؛ لأن هذه القرينة تقوي قبول خبره.

وهذا الوجه الثالث: إن كان من أوسع الأوجه في قبول المروي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما يتفق في الزيادات الواردة في حديث المسيء صلاته، لكنه من أغمض فنون الحديث، لأنه لا يتنبه من الترجيح بين رواية الرواة إلا من عرف مراتب الثقات وعرف مراتب أصحاب الثقة، فلا يكفي مُجرد أن يكون الراوي الذي جاء بهذه الزيادة ثقةً، بل لابد من معرفة مرتبته بين أصحاب ذلك الشيخ.

ولذلك اعتنىٰ حُفاظ الحديث بتعيين مراتب الرواة وألفوا فيها كما ألف النسئي طبقات أصحاب نافع علىٰ الانفراد، وألف كتاب الطبقات وهو رسالة صغيرة بين فيها مراتب جماعةٍ من الرواة عن جملة من .... نافعا موصلا إليه.

وهذا التقرير علىٰ هذا الكتاب النافع العظيم، مع وجازته إذ اشتمل علىٰ علم قل أن يوجد نظيره، ولا أعرف أحدا تكلم بمثل هذا الكلام، ولا أفرد هذه المسألة في رسالة من المتقدِّمين، أما المعاصرين فكتبوا في أبحاثهم الأكاديمية شيئا من هذا؛ لكن لم يكن بمثل التوضيح الذي رُزقه المصنِّف؛ من حسن الصياغة والتماس الأسباب وضرب الأمثلة، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد و آله وصحبه أجمعين.